في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية **فصل**

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف خمسين رجلا حين وجد القتيل بين اظهرهم بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية كذا السنة ولا يستحلف الولي لانه المدعي بان لم يكمل اهل المحلة بر وت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لانه لا عقل لهما فلا يعقلان خطأهما وكذلك المرأة والعبد لان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف خمسين رجلا ● وان وجد حيتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة وان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرب فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته لانه الذي يجب عليه حفظ المحل لان المحل شرط عرضي فيقام مقام السبب عند عدم السبب ويدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله

واذا وجد القتيل على دابة يسوقها انسان فالقسامة على راكبها والدية على عاقلته دون اهل المحلة

لانه من مؤن الملك وعندهما يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل الخطة دون المشتركين اذا وجد في المحلة لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمطاعون وكذا الوتد من اهل الخطة واحد فهي عليه وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة لانه اكثر الناس في المسجد وان وجد في الشارع الاعظم او الجامع فلا قسامة فيه لانه لا يختص بها احد والدية في بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرج ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الانام من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه لانها ترجحت بالقرب وان وجد في وسط الفرات يعتبر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد وان كان مختبئا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه استحلف القسامة عنهم لانه لتعظيم الدار وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم لانه ابرأ كل اهل المحلة واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غيره فلان ولو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما لانهما جران الى انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية عن انفسهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)